



جمهورية مصر العربية  
الهيئة العامة للرقابة المالية  
رئيس الهيئة



قرار رئيس الهيئة رقم (٨٠) لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٤

بتعديل القرار رقم (٩٠٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن تعريف التأمين

متناهي الصغر والضوابط التنفيذية لإصدار وتوزيع وثائقه إلكترونياً من خلال شبكة نظم المعلومات

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر؛  
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم إصدار وتوزيع شركات التأمين لبعض وثائق التأمين  
النمطية إلكترونياً من خلال شبكات نظم المعلومات؛  
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٩٠٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن تعريف التأمين متناهي الصغر والضوابط التنفيذية لإصدار وتوزيع  
وثائقه إلكترونياً من خلال شبكة نظم المعلومات وتعديلاته؛

قرر

(المادة الأولى)

يُستبدل مبلغ «مائتي واثنان وأربعون ألف جنيه» بدلاً من مبلغ «مائتي وعشرون ألف جنيه» الوارد بالمادة الأولى من قرار  
رئيس الهيئة رقم (٩٠٢) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه وتعديلاته.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

